والاخرى على خلافه واذا كانت الثانية بهذه الصفة فالثالثة كل بطريق اولى وهكذا القول
فيما اذا انتهى فبذلك علم جواز خرق الاجماع المركب ويمكن دفع المناقشة الثانية بانهم
فى مسئلة الخرق فى مقام الاطلاق والاهمال وهو انه هل يجوز احداث الثالث ام لا فى
تلك المسئلة فى مقام انه لو حصل التعارض بين القولين وقطع بان الامام قايل باحدهما
ولم يكن هناك دليل دال على احدهما فهل الحكم هو التخيير كما نسب الى الشيخ او الرجوع الى الاصل
فى مقام العمل لعمل فكلامهم هناك فى مقام كيفية الاجتهاد فى مقابل القولين وهنا فى مقام كيفية
العمل والبحث السابق منعقد لبيان عدم جواز احداث القول الثالث مقابل القولين لعلم من ان
يكون الحكم فى مقابل العمل التخيير او الاحتياط او الرجوع الى الاصل انه فع مناقشة لزوم التناقض
بين البحثين ولكن لا القول بالتعميم المذكور فى البحث السابق مناف لما نطهر من الاصحاب فى بحث
تعارض الاخبار من الحكم بالتخيير وان امكن الاحتياط فبذلك يعلم ان بنائهم على التخيير فلا وجه
للتعميم نعم يرد على صاحب المعالم رد المناقشة بان حكم ببطلان الطايفة بطريق اولى بالنسبة
الى الثانية مع انهما باطلان فى الواقع ولا وجه للاولوية بعد القطع بان احد القولين للامام
وان كلا من الطائفتين على الباطل من دون فرق اصلا ولكن الحق انه فاع المناقشة المذكورة
لان المراد ان الطائفة الثانية لما كان قولهم باطلا فى الواقع فقط من غير ظهور بطلان
قولهم فى ظاهر النظر لاحتمال كون الامام قايلا به فحكم ببطلانه وحقيقة احد القولين فالطايفة
الثالثة يعلمون بطلان قولهم ظاهرا بعد ظهور الاجماع وعدم خروج الامام عن احد القولين
بخلاف الثالثة فانهم لا يعلمون بطلان قولهم فى ظاهر النظر فحيث كانت الطايفة الثانية باطلة
فالثالثة بطريق اولى البطلان قولهم ظاهرا وواقعا وحيث عرفت ما ذكر فاعلم ان بعضهم
استند القول بطرح القولين والرجوع الى الاصل متمسكا بان التخيير لا دليل عليه لانه ان اراد القايل
به انه واجب مستقلا ففيه انه لا دليل عليه من الادلة الاربعة كتابا وسنة واجماعا وعقلا
اما انتفاء الاول فظاهر واما انتفاء الثانى فلانتفاء الخبر الدال عليه نعم ورد الخبر الدال
على ثبوت التخيير فى مقام تعارض الاخبار واما فى تعارض القولين فلا وكذلك الاجماع لانه
بين اختلاف اصوليين فى المسئلة واما العقل فلا يدرك الوجوب الاستقلالى للتخيير فى مقام
تعارض القولين وان اراد انه واجب مقدمة لتحصيل وجوب الاخذ بالقول الواقعى للامام عن قوا

فهو

١٢

مفهوم حتى فيما دار الامر بين المحذورين كالوجوب والحرمة الواردين على موضع واحد كما فى السجدة
فان مجرد العلم الاجمالى فقوله لا يوجب لزوم الاخذ به وكونه مكلفا به فيما دار الامر بين المحذورين
نعم ان علم تفصيلا واجمالا وامكن الاحتياط لتم القول بلزوم الاخذ واما فيما ذكر فلا مع انه يلزم
التكليف ح بما لا يطاق ومقتضى القول بوجوب الاخذ بالقول الواقعى للامام وترتب العقاب
على تركه والتخيير لا يلازم القطع بالاخذ به لاحتمال كون احد القولين الذى اختاره المكلف الباطل
من القولين فيلزم ح ان يكون معاقبا وهذا عين التكليف بما لا يطاق وان اراد انه مقدمة
لترك المخالفة القطعية لما عليه الامام ففيه ان الدليل على وجوب ذى المقدمة حتى فيما علم
قوله ع اجمالا ودار الامر بين المحذورين كما فى مسئلة وجوب السجدة غير موجود فانقلت
من ملاحظة القولين نقطع بانتفاء البراءة الاصلية قلنا ان اريد انتفاء البراءة بالنسبة
الى المشافهين فهو مسلم ولا ينفعه وان اريد بالنسبة الى الغائبين فلم لا يجوز كون الحكم
الظاهرى فى حقنا البراءة الاصلية وعلى المدعى لعدم الجواز الاثبات وان اريد ان بناء العقلاء
على التخيير هنا فهو مم بل هم ربما يحكمون بالتخيير وربما يحكمون بالاحتياط واجراء قاعدة الاشتغال
وربما يتخيرون فلا وجه للاطلاق القول بانهم يبنون على التخيير والتحقيق انه ان كان احد
القولين موافقا للاصل يؤخذ به كمسئلة الفسخ بالعيوب وعدمه ووجوب الغسل عند
وطى الدبر وعدمه والا فينبغى التفصيل بانه ان لم يكن احد القولين متعلقا بحكم المجتهد
وعمله كما يقع ذلك فى ابواب المعاملات مثلا ان ذهب جمع منهم الى ان التركة نصيب الاخ
من الاب واخرون الى انه نصيب الاخت من الابوين وعلم انتفاء الثالث من البين وان
احدهما قول الامام بل ازمان لم يجب عليه الافتاء بل وجوازه غير معلوم وحيث لم يعلم وجوبه
ولا جوازه يحكم بالحرمة لان الاصل فى الفتوى الحرمة لقوله تع وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
ولادلة حرمة العمل بالظن خرج ما خرج وبقى المشكوك فان قلت عدم الافتاء ملزوم العسر
والحرج المنفيين قلنا لا نم ذلك نظرا الى ندرة امثال تلك المقامات فتدبر وان كان احدهما
متعلقا بعمله واما ان يمكن الاحتياط كقول بعض بوجوب الظهر فى الجمعة عينا واخرون بوجوب
صلوة الجمعة كل وقطع بانتفاء الثالث وبان احدهما للامام فينبغى الاحتياط والجمع اذ ذلك
قبيل الاجمال العرضى المرادى والحكم فيه هو الاحتياط وان كان احدهما متعلق بعمل المكلف

Copyright © King Saud University